السلطة التشريعية و القضائية

السلطة التشريعية:

أ- تعريف البرلمان :هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي يتكون من غرفة واحدة أو غرفتين وله عدة تسميات (مجلس النواب مجلس
الشعب(

ب- تشكيله :ويتكون من غرفتين وهما:

المجلس الشعبي الوطني :يمثل الغرفة الأولى (السفلى) ، ينتخب لمدة خمس 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر ، سن الترشح 28 سنة، ويتكون من 389 نائبا.

مجلس الأمة : يمثل الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات
يتكون حاليا من 144 عضو 2 / 3 منتخبون من قبل الجالس الشعبية البلدية والولائية و 1 / 2 معين من طرف رئيس الجمهورية
سن الترشح 40 سنة.

ج- مهام البرلمان واختصاصاته :يمارس البرلمان عدة مهام واختصاصات منها:
-تشريع القوانين في جميع المجالات التي يخولها له الدستور بمناقشة مشاريع القوانيين وإثرائها والمصادقة عليها
-مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها
-مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه
-استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة
-مراقبة عمل الحكومة
-المبادرة باقتراح تعديل الدستور

السلطة القضائية:

أ /تعريفها :هي هيئة مختصة للنظر و الفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة ، و التي تتكون : (محاكم مجالس قضائية محكمة عليا) ويمارسها القضاة

ب- هياكلها:
المحاكم :هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة وهي موجودة في معظم الدوائر الإدارية.
المجالس القضائية : وهي الجهة القضائية التي تمثل الدرجة الثانية في الهرم الهيكلي للقضاء ، تختص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع إلهيا و هي موجودة في مقر الولاية.
المحكمة العليا :تأتي في قمة الهرم القضائي تختص بتقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.

ج- دور السلطات القضائية :وتتمثل في
-النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها.
-السهر على تطبيق القوانين.
-حماية المجتمع و ضمان حقوقه و حرياته.
-القضاء على الظلم و التعسف و الفساد و الإهمال.
-بناء مجتمع متماسك يسوده العدل.
-السهر على خدمة البلاد.
-ضمان الانضباط المدني الذي يمكن من إقامة حياة اجتماعية.

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر